نظرة على الضرائب وأحكام الأراضي في صدر الإسلام من خلال كتاب الأم للشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)

د. حسن حسين عياش

كلية الآداب – جامعة فلسطين الأهلية/ بيت لحم/ فلسطين

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة التعرف على بعض معالم الاقتصاد الإسلامي، وذلك باستعراض مجموعة من الإجراءات الضريبية وتحليلها؛ كالجزية، والخراج، والغنائم، والضيافة، وكذلك أحكام الأراضي؛ كالحمى، وأرض الموات، والقطائع من خلال فقه الشافعي في مصنفه "الأم" مع إيراد بعض الشواهد الواردة فيه. كما تتطرق الدراسة إلى الاستئناس ببعض القضايا التي تشير إلى اختلاف الفقهاء في كيفية تعامل المسلمين للأراضي المفتوحة.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من احتواء المسائل الفقهية مساحة واسعة في المصادر التاريخية الإسلامية. وكان ذلك مقرونا بامتداد الإسلام وانتشاره. وقد ذيلت الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج.

Abstract

This study handles some of the features of Islamic economy, through reviewing collection of tax procedures and analysis them. As (Al-Jizya, AL-Kharaj, *AL-Ganaem*) and hospitality as well as the rules of the land; as (*Al- hema*, the Arid land, and Alktae' through *Kitab al-Umm* of Imam al-Shafi' with some evidence contained it.

The study also addresses familiarity with some issues that indicate differences among scholars, in dealing with the open land.

The importance of this study comes from containing the juristic issues a wide area in the historical sources of Islam. This was coupled with the extension and spread of Islam.

The study appended a conclusion included the most important results.

أولاً: صاحب الكتاب

أ- نشأته وحياته:

بالرغم من أن أبا عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، وينتهي نسبه إلى هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي؛ المعروف بالشافعي قد ورد ذكره في مصادر كثيرة، إلا أنها اختلفت في مكان ولادته، فتذكر بعضها أنه ولد في اليمن، وبعضها الآخر تذكر أنه ولد في غزة؛ وهذا هو

الأرجح؛ حيث كان أبوه قد هاجر من مكة إلى غزة بفلسطين بحثا عن الرزق إلا أنه مات بعد ولادة محمد بعامين؛ فنشأ محمد يتيما[1].

عرف الشافعي الحياة منذ نعومة أظفاره جهاداً متصلاً في سبيل العلم، وفي سبيل العيش.. وتجول في كثير من البلاد ليتعلم هو ويعلم الآخرين.. وقد بدت عليه علامات النبوغ الشديد؛ فيُذكر أنه حفظ القرآن حفظاً وترتيلاً وإدراكاً، وكان عمره ثلاث عشرة سنة، ثم اتجه على حفظ الحديث، وقد ظهر ذكاؤه واضحاً، ولأنه لم يكن ذا ثروة فقد اضطر للبحث عن عمل في سبيل العيش، وساعده قاضي اليمن على أن يلي بها عملاً واستمر فيها بجد بجانب تلقي العلم، وكابد فيها الأهوال[2].

وبعد تجواله وسعة علمه اتجه بالفقه اتجاهاً جديداً، فهو يُعنى بالقواعد الكلية ولا يضيع وقته في الفروع، وانتهى في استنباط الحكم من غير النص، إلى الاتجاه إلى الإجماع كمصدر للأحكام، لكنه لم يشترط إجماع الصحابة كما كان من قبل[3].

توفي الشافعي في مصر سنة أربع ومائتين للهجرة، ويُذكر أن ابن حنبل عندما علم خبر وفاته بكى، وقال:"كان كالشمس للدنيا وكالعافية للناس"[1].

١١الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت٤٣٠هـ/١٠٣٨م)"حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"ط٤ (١٠أجزاء) دار الكتاب العربي، بيروت(١٩٨٤م)، جـ٩، ص٦٧؛ سيشار إليه تالياً بـ: الأصبهاني، حلية. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي(ت٤٦٣هـ/١٠٧١م)"تاريخ بغداد"(١٤جزءاً)، دار الكتاب العربي، بيروت د. ت، جـ٢، ص٥٦؛ سيشار إليه تالياً بـ: الخطيب البغدادي، تاريخ. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م)"صفة الصفوة"ط٢، تحقيق محمد فاخوري ومحمد رواس قلعه جي، دار صادر، بيروت (١٩٣٩م)، جـ١، ص٣٠٤؛ سيشار إليه تالياً بـ: ابن الجوزي، صفوة. المزي، يوسف بن الزكي(ت٧٤٢هـ/١٣٤١م)."تهذيب الكمال في أسماء الرجال"تحقيق بشار عواد معروف، ط ١ (٣٥ جزءاً) مؤسسة الرسالة، بيروت(١٩٨٠م)، جـ١،ص ٦٧؛ سيشار إليه تالياً بـ: المزي، تهذيب. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)"سير أعلام النبلاء"تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقوسي، ط٩،(٢٣جزءاً) مؤسسة الرسالة، بيروت(١٩٩٢م)، جـ١٠، ص٥؛ سيشار إليه تالياً بـ: الذهبي، سير. ابن قيِّم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م)"أحكام أهل الذمة"، تحقيق صبحي الصالح، جزآن، ط ٤، دار العلم للملايين، بيروت(١٩٩٤م)، جـ٢، ص٥٦؛ سيشار إليه تالياً بـ: ابن قيِّم الجوزية، أحكام.

٢ المسعودي، علي بن الحسن (ت٣٤٦هـ/٩٥٧م)"مروج الذهب ومعادن الجوهر"تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط،(٤أجزاء)، دار الفكر، بيروت(١٩٨٩م)، جـ٢، ص٢٧٠؛ سيشار إليه تالياً بـ: المسعودي، مروج. الأصبهاني، حلية، جـ٩، ص٨٣. الخطيب البغدادي، تاريخ، جـ٧، ص١٤٨.

٣ الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤ هـ/٨١٩ م)"الأم"، ط ٢ (٨أجزاء)، دار المعرفة، بيروت(١٩٧٣م)، جـ١، ص١٣٨، ص ١٥٣، جـ٣، ص ٢٥٦،جـ٤، ص٢٢٤.

ومهما يكن من أمر فإن الشافعي صنف كتاب الرسالة[٢] والإملاء[٣] وجماع العلم[٤]، ومختصر البويطي[٥]، وإبطال الاستحسان[٦]، وكتاب الحجة[٧]، كما صنف كتاب القديم وقد رواه الكرابيسي[٨]، وتجدر الإشارة أن الشافعي أعاد في نحو خمسة أعوام كتابة ما ألفه في نحو ثلاثين عاما، وزاد على ذلك كتباً جديدة كتبها أو أملاها، وبلغ مجموع ما كتبه في مصر آلاف الصفحات، وجمع مع ما ألفه في كتاب الأم، وهو الكتاب الذي سوف ينصرف اهتمامنا إليه ويعد موسوعة كبيرة في الفقه، وفيه عالج جوانب كثيرة من المسائل الفقهية.

ب- الكتاب

كانت إقامة الشافعي في مصر نقطة تحول كبيرة في حياته، وفي المذهب نفسه ففيها سمع أحاديث كثيرة لم يسمعها في الحجاز، واستطاع أن يهضم ثقافات مختلفة، وبعد نضوج مواهبه أعاد النظر فيما كتبه من مذاهب في الفقه أدت إلى تغيير مذهبه، فوضع مذهبه الجديد ونشره بنفسه في مصر التي كانت على المذهب المالكي، وأعاد النظر في جميع ما ألفه فغيَّر وبدَّل، وضمنها موسوعته الفقهية: كتاب"الأم"، ويعد هذا الكتاب آخر ما وصل إليه الشافعي، ويعبر فيه عن المسائل التي قيل إنها مذهبه الجديد.

أخذ الشافعي في كتاب الأم الأصول والقواعد التي قام عليه مذهبه الجديد، فقد وُصِف مذهبه:".. أنه جاء بعد أن مهدت الكتب، وصنفت، وقررت الأحكام، ونقحت. فنظر في مذاهب المتقدمين، وأخذ عن الأئمة المبرزين، وناظر الحذاق المتقنين، فبحث مذاهبهم، وسبرها وتحققها

١الذهبي، سير، جـ١٠، ص٤٥.

٢ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله (ت٦٢٦هـ/١٢٢٨م)"معجم البلدان"ط ٢، (٥أجزاء) دار الفكر، بيروت(١٩٩٥م)، جـ٥، ص٨٣؛ سيشار إليه تالياً بـ: ياقوت الحموي، معجم.

٣ حاجي خليفة، إسماعيل البغدادي (ت١٠٦٧هـ/١٦٥٦م)"كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٢م)، جـ١، ص١٦٩؛ سيشار إليه تالياً بـ: حاجي خليفة، كشف.

٤ الشافعي، المصدر السابق، جـ٣، ص٩١، جـ٧، ص ٩٤، ص١٩١، ص٢٦١، ص٢٧٣.

٥ الشافعي، المصدر السابق، جـ١، ص١٧٧، جـ٣، ص٣٣٧.

٦ الشافعي، المصدر السابق، جـ٧، ص٢٩٤. ابن النديم، محمد بن إسحاق (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م)"الفهرست"دار المعرفة، بيروت (١٩٧٨م)، ص٢٩٦؛ سيشار إليه تالياً بـ: ابن النديم.

٧ المزي، تهذيب، جـ٣، ص٢٦٢. حاجي خليفة، كشف، جـ٢، ص١٢٨٤.

٨ حاجي خليفة، كشف، جـ٢، ص١٤٤٨.

وخبرها، فلخص منها طريقة جامعة للكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولم يقتصر على بعض ذلك كما وقع لغيره، وتفرغ للاختيار، والتكميل، والتنقيح"[1].

وذكر الشافعي أصوله وطريقته في الاجتهاد على القياس، وهو ما نص على حكمه الكتاب، أو السنة أو أجمع عليه، أو عرف عن الصحابة به من غير خلاف[2].

ويروى عن الربيع بن سليمان المرادي(تلميذ الشافعي وصاحبه)قوله:"سَأَلْت الشَّافِعِيَّ بِأَيِّ شَيْءٍ تُثْبِتُ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ الشَّافِعِي: اذَا حَدَّثَ الثِّقَةُ عَنْ الثِّقَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إلى رَسُولِ اللَّهِ، فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ"ويكمل المرادي:"إذا اخْتَلَفَتْ الْاَحَادِيثُ عَنْهُ فَالِاخْتِلَافُ فِيهَا وَجْهَانِ: اَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بِهَا نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ؛ فَنَعْمَلَ بِالنَّاسِخِ وَنَتْرُكَ الْمَنْسُوخَ، وَالْاخَرُ أَنْ تَخْتَلِفَ، وَلاَ دَلاَلَةَ عَلَى اَيُّهَا النَّاسِخُ، فَنَذْهَبُ إلى اَثْبَتِ الرِّوَايَتَيْنِ، فَإِنْ تَكَافَاَتَا ذَهَبْت إلى أشبه الْحَدِيثَيْنِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فِيمَا سِوَى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْحَدِيثَانِ مِنْ سُنَّتِهِ وَلاَ يَعْدُو حَدِيثَانِ اخْتَلَفَا عَنْ النَّبِيِّ أَنْ يُوجَدَ فِيهِمَا هَذَا أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْاَثْبَتِ مِنْ الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ لاَ مُخَالِفَ لَهُ عَنْهُ"[3].

فالشافعي في فقهه ومذهبه يتخذ من القرآن والحديث أساساً في الحكم والتشريع، وكان يقول:"كل حديث عن النبي؛ فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني"[4]، ويروى عن محمد بن الحسن أنه قال:"إن تكلم أصحاب الحديث يوماً فبلسان الشافعي"[5].

يتميز كتاب الأم بقوة الأداء ودقة الاستدلال، وينحو نحو الجدل والاعتراض والجواب، ويكثر فيه الاستدلال بالحديث واستعمال القياس[6]، فالشافعي يعنى بتمحيص ما يرويه الرواة عن الرسولﷺ،

---

١ المزي، تهذيب، جـ٣، ص٧١.

٢ انظر: الشافعي، المصدر السابق، جـ٧، ص٩٩، ص١٠٨، ص١٩١، ص٢٨٤."الرسالة"، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، ص٣٩، ص٥٠٨؛ سيشار اليه تالياً بـ: الشافعي، الرسالة.

٣ الشافعي، المصدر السابق، جـ٧، ص١٩١.

٤ الشافعي، المصدر السابق، جـ١٠، ص٣٥.

٥ الأصبهاني، حلية، جـ٩، ص٩١.

٦ الشافعي، المصدر السابق، جـ١، ٢٦، ٩٢، جـ٣، ص١٩، ص ٣٨، ص ٣٩، ص ٢١١، ص ٢١٨، جـ٤، ص٧٩، ص ٢٣١، ص ٢٥٥، جـ٦، ص ٢٥٠، جـ٧، ص٩٩، ص ١٠٨، ص ١٩١، ص٢٨٤، جـ٨، ص١٦.

فكان يشترط في راوي الحديث أن يكون ثقة صادقاً متديناً[١]، ولهذا نعت بـ""ناصر الحديث"[٢] ونعت أتباعه بـ"أصحاب الحديث"[٣]. إضافة لما سلف فإن مكانة الشافعي اللغوية الرفيعة تظهر من ثنايا كتابه؛ وليس هذا ببعيد؛ ويوافق ذلك قول الأصمعي:" صححت أشعار الهذليين على شاب من قريش بمكة، يُقال له محمد ابن إدريس"[٤]، وكذلك قول أبي عثمان المازنى:"الشافعى حجة عندنا فى النحو"[٥].

ثانياً: الإجراءات الضريبية وأحكامها

أ- الجزية:

عرفت الجزية بأنها الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام، وهي مشتقة من جزى يجزي إذا قضى[٦]؛ قال تعالى: ﴿واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً[٧]﴾، وقد اختلف في الزمن الذي فرضت فيه آية الجزية، ويتضح من الاتفاقات وعهود الصلح التي عقدها الرسولﷺ مع أهل نجران، وتبوك، ومقنا، وأيلة، ومع يهود اليمن، ومجوس البحرين أنها فُرضت بعد فتح مكة، وقد أكدت المصادر أنها قريبة من غزوة تبوك[٨].

---

١ الشافعي، المصدر السابق، جـ١، ص٢٦٣، جـ٢، ص ١١٩، ص٢٠٧، جـ٥، ص ٩٣، ص ١٧٤،جـ٧، ص٢٤٤، ص٣٤٢.

٢ القاضي شبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر(ت٨٥١هـ/١٤٤٥م)"طبقات الشافعية"تحقيق الحافظ عبدالعليم خان، ط١ (٤أجزاء)، عالم الكتب، بيروت(١٩٨٧م)، جـ٩، ص ١١٤؛ سيشار إليه تالياً بـ: القاضي شبة، طبقات.

٣ القاضي شبة، طبقات، جـ٩، ص ١١٤. حاجي خليفة، جـ١، ص ٦٣٠.

٤ السبكي، أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت٧٧١هـ/١٣٧١م)"طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة(١٩٩٢م)، جـ٢، ص١٦٢؛ سيشار إليه تالياً بـ: السبكي، طبقات.

٥ السبكي، طبقات، جـ٢، ص١٦٢.

٦ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)"المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل"ط ١ (١٠أجزاء)، دار الفكر، بيروت (١٩٨٤م)، جـ٩، ص٢٦٣.

٧سورة البقرة، آية: ٤٨.

٨انظر: أبو داؤود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد،(٤أجزاء)، دار الفكر، بيروت، د.ت، جـ٣، ص١٦؛ سيشار إليه تالياً بـ: أبو داؤود، السنن. البلاذري، أحمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م) فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت(١٩٨٣م)، ص ٧٩؛ سيشار إليه تالياً بـ: البلاذري، فتوح. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م)"السنن الكبرى"تحقيق محمد عبد القادر عطا، (١٠جزاء)، مكتبة دار الباز، مكة ==

ومن بين الأسئلة التي تثار هنا؛ ممن تؤخذ الجزية، وممن لا تؤخذ؟، قال الشافعي فرض الله على المسلمين أن يقاتلوا أهل الكتاب حتى يطعوا الجزية أو يسلموا[1]، ويستدل الشافعي على ذلك – إضافة إلى الآية الكريمة – من السنة، فيروى عن الرسولﷺ أنه كان إذا بعث سرية أو جيشاً، قال للأمير: إذا لقيت عدواً من المشركين؛ فادعهم إلى ثلاث خصال، ادعهم إلى الإسلام؛ فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وعليهم؛ وان اختاروا المقام في دارهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله عزوجل كما يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين؛ فإن لم يجيبوك إلى الإسلام؛ فادعهم إلى إعطاء الجزية؛ فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم؛ فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم"[2].

نخرج مما سبق أن الجزية عدت ضريبة مقابل حماية المسلمين لأهل الذمة والحفاظ على ممتلكاتهم، وكبديل عن الجهاد مع المسلمين الذين يدافعون عنهم ويتولون حمايتهم، فهي شرعت بدلا من الحماية والأمان بموجب عقد الذمة، الذي يتضمن الأمان، وهي بمثابة الزكاة من المسلم؛ وإذا أسلم تسقط عنه الجزية وتجب في ماله الزكاة وذلك لأنه لا يُجمع بين واجبين.

ويتبين لنا من قول الشافعي أن المسلمين فرضوا الجزية على أهل الكتاب، ولذلك لم يقبل من أهل الأوثان إلا الإسلام أو السيف؛ ففي ذلك يقول: على الإمام إذا أعطاه الجزية؛ وهو صاغر أن يقبلها منه عربياً كان أو عجميا، وكل من دخل عليه الإسلام، ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربيا أو عجميا؛ فأراد أن تؤخذ منه الجزية وبقر على دينه أو يحدث أن يدين دين أهل الكتاب؛ فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية وعليه أن يقاتله حتى يسلم كما يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا[3].

ويشير الشافعي أن الجزية تؤخذ من الغني: أربعة دنانير، أوثمانية وأربعين درهما ورقا، وعلى الوسط: أربعة وعشرين درهماً، وعلى من دونهم إثني عشر درهماً[4]، فيستشف من ذلك أنه روعي بجبايتها أحوال المفروض عليهم من حيث الغنى والفقر، فيذكر الشافعي بهذا الصدد أنه

المكرمة(١٩٩٤م)، جـ٩،ص٢٠٢؛ سيشار إليه تالياً بـ: البيهقي، السنن. ابن قدامة المقدسي، المغني، جـ٩، ص٢٦٣. ياقوت الحموي، معجم، جـ٥،ص١٨٧.

١ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص١٧٢.

٢ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص١٧٢.

٣ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص١٧٢.

٤ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص١٨٠.

أعفي من الجزية النساء والصبيان والشيخ الفاني، كما أعفي منها الزمنى والضرير والفقير الذي لا يجد شيئاً[١]، وأخذت الجزية نقداً، بما يعادل دينار للفرد سنوياً، كما أخذت بما يساويه من المواد العينية يقول الشافعي: أخذ رسول اللهﷺ جزية أهل اليمن ديناراً في كل سنة أو قيمته من المعافري[٢]، ويلاحظ الاختلاف في نوعية الجزية التي اتفق عليها مع الرسولﷺ من بلد لآخر؛ ففي صلح نجران كانت الجزية من الحلل، يذكر الشافعي أن الرسول ﷺ: صالح أهل نجران على حلل يؤدونها له[٣]، وتجدر الإشارة إلى أن الجزية فرضت على البالغين الذكور دون الإناث، قال الشافعي: هي دينار واحد على الرجال الأحرار دون العبيد، مستدلا في ذلك أن الرسول ﷺ بعث إلى معاذ وهو باليمن"أن على كل حالم دينارا"[٤]، واتفق الفقهاء أن الجزية لا تؤخذ من شيخ فان، ولا من زمنى، ولا أعمى، ولا مريض لا يرجى شفاؤه[٥].

ب- الخراج:

الخراج لغة، من خرج يخرج خروجاً أي برز. والاسم الخراج وأصله ما يخرج من الأرض[٦]، ويطلق الخراج على الغلة الحاصلة من الشئ كغلة الدار، والدابة، منه قول النبيﷺ:"الخراج بالضمان"٧، ويطلق الخراج أيضا على الأجرة أو الكراء[٨]، ويقول يحيى بن آدم(ت٣٠٣هـ/٨١٨م):"إنما أرض الخراج ما كان صلحاً على خراج يؤدونه إلى المسلمين"[٩]، ويذكر أبو يوسف (ت١٨٣ هـ/٧٩٨م) أن أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ فرضه على أهل هجر أنَّ

١ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص١٧٥، ص١٧٩.

٢ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص١٧٩.

٣ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٢٧٩.

٤ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٢٨٤.

٥ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص١٧٥، ص١٧٩.

٦ ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/١٣١١م)"لسان العرب"، ط ٣، ١٥ج، دار صادر، بيروت(١٩٩٤م)، جـ٢، ص٢٥١؛ سيشار إليه تالياً بـ: ابن منظور، لسان.

٧ الشافعي، الأم، جـ٢، ص١٨٦، جـ٣، ص١٥١.

٨ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٢٠.

٩ القرشي، يحيى بن آدم (ت٢٠٣هـ/٨١٨م)"الخراج"، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت (١٩٧٩م)، ص٤٠؛ سيشار إليه تالياً بـ: القرشي، الخراج.

على كل محتلم ذكر أو أنثى"[1]، والخراج إذن هي الضريبة التي يفرضها المسلمون على الأرض الخراجية.

والشبه بين الخراج والجزية: أن الخراج والجزية يجبان على أهل الذمة، ويصرفان في مصارف الفئ.أما الفرق بينهما: فهو أن الجزية توضع على الرؤوس، بينما الخراج توضع على الأرض. وأن الجزية تسقط بالإسلام[2]، أما الخراج فلا تسقط بالإسلام، ويبقى مع الإسلام والكفر.

وقد قسم الشافعي الخراج على الأرض إلى قسمين وهما: الأرض المفتوحة صلحاً والأرض المفتوحة عنوة؛ فالخراج على الأرض المفتوحة صلحاً؛ هو الخراج الذي يوضع على الأرض التي صولح أهلها عليها على أن تكون الأرض مملوكة لأهلها، ويقرون عليها بخراج معلوم. ويفسر الشافعي ذلك: وأيما أرض فتحت صلحاً على أن أرضها لأهلها، ويؤدون عنها خراجا، فليس أخذها ممن أيدي أهلها، وعليهم فيها الخراج، وما أخذ من خراجها، فهو لأهل الفيئ دون أهل الصدقات"[3].

أما بالنسبة لخراج الأرض المفتوحة عنوة، وهو الخراج الذي يوضع على الأرض التي فتحت بالقوة بعد أن وقفها الإمام على جميع المسلمين، ويدخل في هذا النوع الخراج الذي يوضع علي الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً وهرباً من المسلمين، فرأي الشافعي هو أنه يوجب على الإمام قسمتها كقسمة الغنائم المنقولة بقوله:"وهذا حلال للإمام لو افتتح اليوم أرضاً عنوة، فأحصى من افتتحها وطابوا نفساً عن حقوقهم منها أن يجعلها الإمام وقفاً وحقوقهم منها؛ إلا الأربعة أخماس ويوفي أهل الخمس حقوقهم"[4]، ويفسر الشافعي ذلك"فكل بلد فتحت عنوة؛ فأرضها ودارها كدنانيرها ودراهمها، وهكذا صنع رسول الله ﷺ في خيبر وبنى قريظة فلمن أوجف عليها أربعة أخماس، والخمس لأهله من الأرض والدنانير والدراهم، فمن طاب نفساً عن حقه، فجائز للإمام أن يجعله وقفاً على المسلمين تقسم غلته فيهم"[5]، وهنا يترك الشافعي للإمام الحق في أن يفعل ما يراه مناسباً وفيه مصلحة للدولة.

---

١ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم(ت١٨٣ هـ/٧٩٨م)"الخراج"دار المعرفة، بيروت(١٩٧٩م)، ص١٢٩؛ سيشار إليه تالياً بـ: أبو يوسف، الخراج.

٢ الشافعي، الأم، جـ٤، ص٢٤٨.

٣ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٢٤٨.

٤ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٢٨٠.

٥ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٢٨٠.

ج- الغنائم:

يُعَرِّف ابن منظور (ت٧١١هـ/١٣١١م) الغنيمة؛ بأنها ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين[١]، ويجب الخمس لمن قسمه الله له، ويقسم أربعة أخماسها بين الموجفين: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد[٢].

وقد اختلف الصحابة زمن عمر بن الخطاب في قسمة غنيمة الأرض، لكنهم لم يختلفوا في قسمة الغنائم من الأموال، فكان رأي عمر أن تقسم الأموال، أما الأرض فتبقى وقفاً للمسلمين، وفي ذلك خالفه بعض الصحابة وأيده البعض الآخر، والظاهر أن المذاهب الفقهية لم تختلف في أن الغنيمة تقسم خمسة أخماس، أربعة منها للمقاتلين والخامس لله وللرسولﷺ لقوله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين.. ﴾[٣] إلا أن الفقهاء اختلفوا في خمس الرسولﷺ عند وفاته فالشافعي يقول:"إن خمس الرسولﷺ يقسم خمسة أسهم، السهم الأول للرسولﷺ ولا يسقط بوفاته، وإنما يصرف بعد وفاته لمصالح المسلمين وعمارة الثغور والمساجد، فيقول في مصنفه الأم:"تكون لمن بينتهم الآية أي لا تقسم، وإنما تترك بكاملها إلى نظر الإمام يستعملها فيما يراه من المصلحة"[٤]. وجاء في القرآن الكريم: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾[٥]. ويرى الشافعي أن ما يؤخذ من هذه الآية أن أمر الأنفال يترك لله وللرسولﷺ فإذا كان حياً فالأمر واضح كما أشير قبل قليل، وإلا قام الخليفة من بعده مقامه[٦]. أما الحنفية فعندهم خمس الرسولﷺ يقسم على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم، وخمس الغنيمة كلها عند المالكية والفيء والجزية والخراج سواء فتحت عنوة أو صلح وعشور التجارة التي يدفعها تجار أهل الذمة تصب في بيت مال المسلمين، للإمام الحق

١ ابن منظور، لسان، جـ١٢، ص٤٢.

٢ انظر: القرشي، الخراج، ص١٩. ابن منظور، لسان، جـ١٢، ص٤٢.

٣ سورة الأنفال، آية: ٤١.

٤ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص١٣٩.

٥ سورة الأنفال، آية: ١.

٦ الشافعي، المصدر السابق، جـ٧، ص٣٥٢.

في صرفه، أما الحنابلة فرأوا أن خمس الغنيمة لمن ذكروا في آية الغنيمة والأربعة أخماس للغانمين[١].

إن المتتبع لما ورد في السنة يجد أن الرسولﷺ قد قسم المنقولات على حسب ما نصت عليه الآية: ﴿ واعلموا أنما غنمتم.. ﴾[٢].. وأما العقارات؛ فقد روي عن الرسولﷺ ثلاث طرق:

أنه عليه السلام حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، وجعل نصفها لنوائبه، وما ينزل به وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين، والحديث واضح هنا في أن الغنائم تقسم على قسمين نصفها للمسلمين، ونصفها يجعل في بيت المال للإنفاق منه على شؤون الدولة وعلى المحتاجين من أبنائها.

ومذهب الحنابلة أنه روى عن الرسولﷺ أنه ترك قسمة مكة مع أنها فُتحت عنوة[٣]، ورأي الشافعي مغاير فيعلق على ذلك بقوله القول ما قاله أبو يوسف؛ فهو لم يصنع في الحجة بمكة فالرسولﷺ لم يدخلها عنوة وإنما دخلها سلماً، وقد سبق لهم أمان، والذين قاتلوا وأذن في قتلهم هم أبعاض قتلة خزاعة وليس لهم بمكة دور ولا مال إنما هم قوم هربوا إليها فأي شيء يغنم ممن لا مال له[٤].

ونستخلص مما ورد عن الغنيمة في كتاب الأم، كما يعرفها الشافعي؛ هي"الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير"[٥]، أما قسمتها، فيقول الشافعي"...وما أخذ من مشرك غنيمة فهو...مُبين في كتاب الله تعالى، وعلى لسان رسول الله ﷺ وفي فعله[٦].

ويستعرض الشافعي عملية تقسيم الغنائم أيام الخلفاء الراشدين فيذكر أن أيام أبي بكر قسم الغنيمة فسوَّى بين الحر والعبد، ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب، أما عمر فقد ألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة، أما علي فقد ألغى العبيد وسوّى بين الناس[٧]، وموقف الشافعي من عملية

---

١ ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد(ت٧٩٥هـ/١٣٩٣م)."الاستخراج في أحكام الخراج"ط١، دار الكتب العلمية، بيروت(١٩٨٤م)، ص٤٣؛ سيشار إليه تالياً بـ: ابن رجب، الاستخراج.

٢ سورة الأنفال، آية: ٤١.

٣ ابن قدامة المقدسي، المغني، جـ٤، ص١٧٧.

٤ الشافعي، المصدر السابق، جـ٧، ص٣٦٢.

٥ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص١٣٩.

٦ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص١٣٩.

٧ الشافعي، المصدر السابق، جـ١، ص١٥٢.

التقسيم هذه قوله:"أنه لم يتم الإجماع بين الخلفاء على تقسيم الغنيمة، وبالتالي لا يتم الاجماع عند المسلمين فيشير:"إن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم ان يجمعوا على قسمة علي، وكل واحد منهم يخالف صاحبه، فإجماعهم إذاً ليس بحجة عندهم أولاً ولا آخيراً، وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة"[١]، ويبدي الشافعي موقفه في ذلك ممن يدَّعي الاجماع من المسلمين بقوله:"وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه، فإن قال قائل أفتجد مثل هذا، قلنا إنما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجهله العامة، ونحن نجد كثيراً من ذلك أن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الأخوة معه، ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي"[٢]، وأخيراً يأخذ الشافعي من سنة الرسولﷺ دليلاً على قسمة الغنيمة، فيقول:"وسن رسول الله ﷺ أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة، للفارس من ذلك ثلاثة أسهم، وللراجل سهم والخمس للرسولﷺ"[٣].

يستدل من واقع قسمة الغنائم أنّ تطبيقها اقتصر على الأموال المنقولة، أما الأرض فبقيت فيئاً موقوفاً لصالح المسلمين عامة، وكانت توجيهات عمر بن الخطاب لتطبيق هذا القرار واضحة[٤].

د- الضيافة:

يستشف من عهود الصلح أن السكان كلفوا بدفع ضرائب إضافية اقتضتها الضرورة التي تراها الدولة، منها ضريبة الضيافة، وقد عرفت هذه الضريبة منذ عهد الرسولﷺ، ويبين الشافعي شرط الضيافة في الصلح، فقال:"وإذا أقر أهل الذمة بضيافة في صلحهم ورضوا بها فعلى الإمام مسألتهم عنها وقبول ما قالوا أنهم يعرفونه منها إذا كانت زيادة على أقل الجزية، ولا تقبل منهم، ولا يجوز أن يصالحهم عليها بحال حتى لا تكون زيادة على أقل الجزية، فإن أقروا بأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين يوماً وليلة أو ثلاثاً أو أكثر، وقالوا ما حددنا في هذا حداً ألزموا أن يضيفوا من وسط ما يأكلون خبزاً وعصيدة وإداماً من زيت أو لبن أو سمن"[٥].

١ الشافعي، المصدر السابق، جـ٢، ص٧٥.
٢ الشافعي، المصدر السابق، جـ٢، ص٧٥.
٣ الشافعي، المصدر السابق، جـ٢، ص٩٠.
٤ أبو يوسف، الخراج، ص٢٥.
٥ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٢٠٣.

ويضيف في هذا الصدد:"فكل من مر به مسلم أو جماعة من المسلمين، فعليه أن ينزله في فضل منازله فيما يكنه من حر أو برد ليلة ويوماً أو ثلاثاً إن شرطوا ثلاثاً، ويطعمه من نفقة عامة أهله مثل الخبز والخل والجبن واللبن والحيتان واللحم والبقول المطبوخة ويعلفه دابة واحدة تبناً، وحجة الشافعي على ذلك من أن الرسولﷺ اشترط على نصارى أيلة أن"يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام[١]، واشترط الشافعي في موضوع الضيافة أن ترد كشرط من شروط الصلح بين أهل الذمة والمسلمين[٢].

ثالثاً: أحكام الأراضي

أ- أرض الموات:

كوَّن الشافعي مذهبه الفقهي بعد دراسة مستفيضة درس فيها فقه المدينة والعراق، وقارن بينهما، وكما أشير سابقاً أن الشافعي استقى مذهبه من القرآن والسنة، وقد تطرق الشافعي في كتابه الأم إلى نظام الأراضي، خاصة بعد فتحها فاستجدت الظروف أن يقض الفقهاء في كثير من الأمور المتعلقة بالأراضي، والإجابة عن التساؤلات التي أثيرت حينها؛ كيف سيتعامل المسلمون معها؟

إن إحياء الموات من الأرض من أهم الوسائل التي ذكرها الفقهاء لاستغلال الموارد، وقد أجمع الفقهاء أن الأراضي الموات تملك بالإحياء، واعتمدوا في ذلك على قول الرسولﷺ:"أن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، والموات ما لا ملك فيه لأحد"[٣]، وقد نوّه الشافعي إلى ذلك بقوله:"إذا لم يكن للموات مالك، فمن أحيا من أهل الإسلام؛ فهو له دون غيره"[٤]، ويروى عن عمر بن الخطاب أيضاً قوله:"من أحيا أرضاً مواتاً فهي له"[٥]، وفسر الشافعي أن المقصود بالإحياء هنا أنه لا يكون ذلك إلا بما يحدثه هو فيه من ماله، فتكون منفعته بما استحدث به من ماله من بناء أو غرس لم يكن لآدمي وما احتفره، ولم يكن وصل إليه آدمي إلا باحتفاره[٦]. ويوضح الشافعي ذلك أكثر حين اشترط التملك للأرض بأن لا يكون تملكها ظلماً بقوله:"وجماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بني ظلماً في

١ الشافعي، المصدر السابق،، جـ٤، ص١٧٩.

٢ انظر: الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص١٨١، ص٢٠٢، ص٢٧٩.

٣ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٤٦.

٤ الشافعي، المصدر السابق، جـ٧، ص٢٣٠.

٥ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٤٥.

٦ الشافعي، المصدر السابق، جـ٧، ص٤٢.

حق امرئ بغير خروجه منه"[1]. قال أبو عبيد(ت٢٢٤هـ/٨٣٧م):"العرق الظالم أن يعمل الرجل في حق غيره ليستحق به شيئاً ليس له"[2].

وقد ناقش الشافعي قضية أرض الموات إذا أحيت هل تصبح خراجية أم عشرية[3]؟ وفي ذلك يرى أن ما أحياه المسلم من موات الأرض يجب فيه العشر، ولا يجوز أن يضرب عليه خراج لأنه لا خراج على المسلم، وإنما وجب عليه الزكاة.

ب- حمى الأرض:

الحمى لغةً: ما منع عنه الناس، وهو المكان المحمي، وهو خلاف المباح[4]، ومعناه أن يمنع الإمام الرعي في أرض مخصوصة لتختص برعيها إبل الصدقة[5]، وكان الحمى موجوداً قبل الإسلام،"فإذا أراد الرئيس في الجاهلية أن يمنع الناس من محل يريد اختصاصه استعوى كلباً من مكان عالٍ فإلى حيث ينتهي صوته، حماه من كل جانب؛ فلا يرعاه غيره"[6]. وقد أبطل الإسلام ذلك وأثبت الحمى لله ولرسولهﷺ، حيث حمى الرسولﷺ النقيع لخيل المسلمين[7]، قال الشافعي يحتمل الكلام شيئين أحدهما لا يجوز لأحد أن يحمي لأنه حمى خاص للرسولﷺ، والثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول اللهﷺ وهو الخليفة خاصة. ورجح الثاني بما ذكر أن عمر حمى السرف والربذة[8] – وهما أسماء لمكانين– وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لإبل الصدقة، وفي ذلك لا يجيز الشافعي للائمة أن يحموا لأنفسهم بل أجاز لهم الحمى

---

١ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٤٥.

٢ أبو عبيد، القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ/٨٣٧م)"الأموال"تحقيق محمد خليل هراس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت(١٩٨٦م)، ص٢٩٩ ؛ سيشار إليه تالياً بـ: أبو عبيد، الأموال.

٣ ابن حزم، علي بن محمد(ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م)"الإحكام في أصول الأحكام"، ط١، (٨أجزاء)، دار الحديث القاهرة ١٤٠٤هـ، جـ٨، ص٥٢٨؛ سيشار إليه تالياً بـ: ابن حزم، الإحكام. البيهقي، السنن، جـ٩، ص١٣٤. ابن قدامة المقدسي، المغني، جـ٢، ص٣١٢.

٤ ابن منظور، لسان، جـ٢، ص٢٠٠.

٥الصنعاني، عبد الرزاق بن همام(ت٢١١ هـ/٨٢٦م)"المصنف"تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢ (١١ جزءاً)، المكتب الإسلامي، بيروت(١٩٨٢م)، جـ٣، ص٨٣؛ سيشار إليه تالياً بـ: الصنعاني، المصنف.

٦الشافعي، الأم، جـ٤، ص٤٨. الصنعاني، المصنف، جـ٣، ص٨٣.

٧ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٤٧

٨ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٤٨.

لصالح المسلمين[1]، وقد وضع الرسولﷺ قواعد لحمى الأرض، وسار عليه الخلفاء فيما بعد، ونخلص القول إن الحمى **ثلاثة أنواع**، وهو: **حمى** الرسولﷺ لصالح المسلمين، وليس لنفسه؛ إذ حمى ﷺ النقيع[2]. والنوع الثاني: وهو **حمى** الأئمة والحمى يجب أن يكون عاماً فالرسول ﷺ يقول: لا حمى إلا لله ولرسوله فلا حمى على المعنى الخاص، وإن قوله لله ولرسوله؛ أن الرسولﷺ إنما كان يحمي لصالح عامة المسلمين[3]، وقد سار الخلفاء الراشدون بعد الرسولﷺ على منواله؛ فقد حمى عمر بن الخطاب، وحمى عثمان بن عفان[4]، وهذا ما يسمى الإجماع، وقد فسر الفقيه الماوردي(ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م) – شافعي المذهب – حديث الرسولﷺ بقوله: إنما كان يحمي لصالح عامة المسلمين أنه لا حمى إلا على ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولصالح المسلمين لا على مثلما كانوا عليه في الجاهلية من قوة العزيز منهم بالحمى لنفسه[5]. أما **النوع الثالث:** فهو حمى المسلم، وهو جائز إن كان لعامة المسلمين أما إن كان لنفسه، فهو غير جائز.

ج- إقطاع الأراضي:

تقسم الإقطاعات إلى إقطاع إرفاق: وهو إقطاع المقاعد بالأسواق والطرق الواسعة التي هي طرق المسلمين كافة لا تمليك، فمن قعد في موضع منها لبيع كان أحق به بقدر ما يصلح له، ومتى قام عنه لم يكن له أن يمنعه من غيره قال: وهكذا القوم من العرب يحلون الموضع من الأرض في أبنيتهم من الشعر وغيره، ثم ينتجعون عنه لا تكون هذه عمارة يملكون بها حيث نزلوا، وكذلك لو بنوا خياماً لأن الخيام تجف وتحول تحويل أبنية الشعر والفساطيط وهذا والمقاعد بالسوق ليس بإحياء موات[6].

وإقطاع أرض، وإقطاع الأرض يُقسم كما يقول الشافعي إلى ثلاثة أصناف: **عامر وموات، ومعادن**؛ فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر إن كان مرفقاً لأهله من طريق وفناء ومسيل ماء أو

١ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٤٧

٢ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٤٧

٣ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٤٧

٤ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٤٨.

٥ الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب(ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)"الأحكام السلطانية والولايات الدينية"المكتبة العالمية ودار الحرية، بغداد(١٩٨٩م)، ص١٨٦؛ سيشار إليه تالياً بـ: الماوردي، الأحكام.

٦ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٤٣.

غيره[١]، وأجاز الشافعي إقطاع الإمام من أرض الكفار ليكون المقطع مالكها عند النصر عليهم، مستدلاً بذلك أن ثعلبة الخشني قال:"يا رسول الله اكتب إلي بأرض كذا وكذا – وهي بايدي الروم– قال: فكأنه أعجبه الذي قال، فقال: ألا تسمعون ما يقول؟ قال: والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك. قال: فكتب له بها"[٢].

أما الموات فهو نوعان. موات قد كان عامراً لأهل معروفين في الإسلام، ثم ذهبت عمارته، فصار مواتاً لا عمارة فيه، فذلك لأهله كالعامر لا يملكه أحد أبدا إلا عن أهله، وكذلك مرافقه كما فعل الرسول ﷺ من إقطاع لبعض الصحابة في عهده، وما أقطعه الخلفاء بعده وتكون الأرض المقطعة لا تجرِ فيها عمارة من قبل"...فإقطاعه الموات ليحييه يثبته له ملكاً"[٣]، شرط أن لا يُعرف مالكه، وقد أقطع الرسولﷺ"بلال بن الحارث المزني العقيق أجمع"[٤]، وأقطع رسول الله ﷺ من أرض بني النضير أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف، وأبا دجانة سماك بن خرشة الساعدي وغيرهم"وسأل مجاعة بن مرارة رسول ﷺ أن يقطعه أرضاً مواتا فأقطعه"[٥].

والموات الثاني وهو الإحياء أو إقطاع التمليك، وهو؛ ما لم يملكه أحد في الإسلام بعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية أو لم يملك، فذلك الموات الذي قال رسول ﷺ من أحيا مواتاً فهو له. وأجاز الشافعي للإمام أن يقطع من أرض الموات لإصلاحها يقول: والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة، وأن يحمي منه ما رأى يحميه عاماً لمنافع المسلمين وسواء كل موات لا مالك له إن كان إلى جنب قرية جامعة عامرة، وفي واد عامر بأهله وبادية عامرة بأهلها وقرب نهر عامر أو صحراء أو أينما كان لا فرق بين ذلك، نستشف من قول الشافعي بأنه يجوز للمسلم إحياء موات بلاد الحرب شرط جواز المسلم بعدم منعه من ذلك، فإن منعه الكفار فليس له الإحياء[٦]، ويقول الشافعي أيضا عن أرض الصلح:"إذا كانت الأرض صلحاً فإنها لأهلها ولا بأس أن يأخذها منهم المسلمون بكراء ويزرعونها"[٧]، ومذهب المالكية أن الموات من أهل الحرب يجوز للمسلمين أن

١ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٤١.
٢ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٤١.
٣ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٤٣.
٤ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٤٣.
٥ البلاذري، فتوح، ص٣١.
٦ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٤١.
٧ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٢٨٠.

يتملكوه بالإحياء سواء فتحت عنوة أو صلحاً[١]، ورأى الحنابلة بعدم جواز الإقطاع للتمليك لأن الأراضي فيئاً على المسلمين كافة وإنما أجازوا الإقطاع من أجل إعمارها دون انتقال ملكيتها للمقطع له[٢].

وقد وضَّح الشافعي المقصود بإحياء الموات بالنسبة لمن أقطع له فقال: ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه هو فيه من ماله؛ فتكون منفعته بما استحدث به من ماله من بناء أو غرس لم يكن لأحد وماء احتفره ولم يكن وصل إليه أحد إلا باحتفاره[٣]، فالإحياء يكون سبباً في ملكية أرض الموات، أما إذا كانت مملوكة لأحد فليس المحيي بأحق بالملكية من مالكها الأصيل، وفي ذلك يقول الشافعي:"وجماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بني ظلماً في حق امرىء بغير خروجه منه"[٤]. بمعنى أن المحيي إن ملك الأرض بالإحياء ولها مالك فإن ذلك يعد ظلماً.

واتفق الحنفية والمالكية[٥]، وذكر المالكية أنه: اتفق على سبعة أمور هي؛ تفجير الماء وإخراجه عن غامرها به، والبناء والغرس والحرث، ومثله تحريك الأرض بالحفر، وقطع شجرها، وسابعها كسر حجرها وتسوية حفرها وتعديل أرضها لا بتحويط[٦]. أما الحنابلة ففي إحياء الأرض روايتان، **الأولى:** أن تحويط الأرض إحياءٌ لها سواء أرادها للبناء أو الزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غير ذلك[٧]، **والثانية:** أن الإحياء ما تعارفه الناس إحياء، لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبينه ولا ذكر كيفيته، ففي ذلك يجب الرجوع إلى إحياء العرف[٨]. واشترط الشافعي إضافة لما سبق أن لا يكون الإحياء مضراً بمصالح الآخرين، وإلا يفسر بكونه مجرد الجلوس في

١ ابن قدامة المقدسي، المغني، جـ٦،ص٣٣.

٢ ابن رجب، الاستخراج، ص٤٣.

٣ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٤٠٢.

٤ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٤٥.

٥أبو عبدالله، محمد بن يوسف(ت٨٩٧هـ/١٣٩٥م)"التاج والإكليل لمختصر خليل"ط٢ (٦أجزاء)، دار الفكر، بيروت(١٩٧٧م)، جـ٦، ص١٢؛ سيشار إليه تالياً بـ: أبو عبدالله، التاج.

٦ أبو عبدالله، التاج، جـ٦، ص١٢.

٧ ابن قدامة المقدسي، المغني، جـ٥، ص٣٣٥.

٨ ابن قدامة المقدسي، المغني، جـ٥، ص٤٢.

الأرض بل إحياءها، لذلك قال:"إنما تقطع من الأرض ما لا يضر بالناس، وما يستغنى به وينتفع به هو وغيره"[١].

وإقطاع المعادن؛ كما يقول الشافعي: لا يجوز إقطاعها لأحد والناس فيه شرع، فالمسلمون في هذا كلهم شركاء، ودليله عن أن الأبيض بن جمال سأل رسول الله ﷺ أن يقطعه ملح مأرب، فأراد أن يقطعه أو قال أقطعه إياه؛ فقيل له إنه كالماء العد قال فلا إذن"[٢]. فلا يجوز إقطاع المعادن لأنه ورد عن الرسولﷺ أن الناس شركاء في ثلاثة الكلأ والنار والماء[٣].

نستشف مما سبق أن إحياء الأرض هو الفيصل عند جميع المذاهب الفقهية، على أن تكون غير مضرة بالمصلحة العامة وينتفع منها الجميع، أما أن تنتقل ملكيتها ففي ذلك خلاف، فالحنفية أجازت إجارة أرض الخراج أو إعارتها، وأجاز المالكية كراء الأرض بالذهب والورق، لكنه كره أن تكرى بشئ مما ينبت فيها، واختلف الشافعي في ذلك وأجاز أن تكرى بما ينبت فيها[٤].

الخاتمــة

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية

١. اختلف الفقهاء في تقسيم خمس الرسولﷺ بعد وفاته.

٢. اقتصر تطبيق تقسيم الغنائم من الناحية التاريخية على الأموال المنقولة، واعتبرت المالكية الأرض ملكاً للمسلمين كافة.

٣. أجاز الفقهاء الإقطاع؛ واشترطوا إصلاح الأرض وإعمارها.

٤. أجازت الحنفية الإقطاع من أرض الخراج، واعتبرت المالكية الأرض مُلكاً لمن اقطع له يتصرف به كيفما يشاء، أما الشافعية فرأت أن الإقطاع يجب على الأرض الموات فقط؛ للإمام أن يقطعه من أجل إصلاحها، ورأى الحنابلة بعدم جواز الإقطاع للتمليك لأن الأرض فيئ على المسلمين كافة، وإنما أجازا الإقطاع من أجل الاستغلال.

---

١ الشافعي، المصدر السابق، جـ٤، ص٤٢.

٢ الشافعي، المصدر السابق،جـ٤، ص٤٢.

٣ أبو عبيد، الأموال، ص٣٠٦.

٤ الشافعي، المصدر السابق، جـ٧، ص٣٥٧.

المصادر والمراجع

١. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت٤٣٠هـ/١٠٣٨م)"**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**"ط٤ (١٠أجزاء) دار الكتاب العربي، بيروت(١٩٨٤م

٢. البلاذري، أحمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م) **فتوح البلدان**، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت(١٩٨٣م)

٣. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م)"**السنن الكبرى**"تحقيق محمد عبد القادر عطا، (١٠جزاء)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة(١٩٩٤م)

٤. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م)"**صفة الصفوة**"ط٢، تحقيق محمد فاخوري ومحمد رواس قلعه جي، دار صادر، بيروت (١٩٣٩م

٥. حاجي خليفة، إسماعيل البغداي (ت١٠٦٧هـ/١٦٥٦م)"**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**"، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٢م)

٦. ابن حزم، علي بن محمد(ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م)"**الإحكام في أصول الأحكام**"، ط١، (٨أجزاء)، دار الحديث القاهرة ١٤٠٤هـ

٧. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي(ت٤٦٣هـ/١٠٧١م)"**تاريخ بغداد**"(١٤جزءاً)، دار الكتاب العربي، بيروت د. ت

٨. أبو داؤود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد،(٤أجزاء)، دار الفكر، بيروت، د.ت

٩. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)"**سير أعلام النبلاء**"تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقوسي، ط٩،(٢٣جزءاً) مؤسسة الرسالة، بيروت(١٩٩٢م)

١٠. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد(ت٧٩٥هـ/١٣٩٣م)."**الاستخراج في أحكام الخراج**"ط١، دار الكتب العلمية، بيروت(١٩٨٤م)

١١. السبكي، أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت٧٧١هـ/١٣٧١م)"**طبقات الشافعية الكبرى**"، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة(١٩٩٢م)

١٢. الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤ هـ/٨١٩ م)"**الأم**"، ط ٢ (٨أجزاء)، دار المعرفة، بيروت(١٩٧٣م)

١٣. الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤ هـ/٨١٩ م)"الرسالة"، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت

١٤. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام(ت٢١١ هـ/٨٢٦م)"**المصنف**"تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢ (١١ جزءاً)، المكتب الإسلامي، بيروت(١٩٨٢م)

١٥. أبو عبدالله، محمد بن يوسف(ت٨٩٧هـ/ ١٣٩٥م)"**التاج والإكليل لمختصر خليل**"ط٢ (٦أجزاء)، دار الفكر، بيروت(١٩٧٧م)

١٦. أبو عبيد، القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ/٨٣٧م)"**الأموال**"تحقيق محمد خليل هراس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت(١٩٨٦م)

١٧. القاضي شبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر(ت٨٥١هـ/١٤٤٥م)"**طبقات الشافعية**"تحقيق الحافظ عبدالعليم خان، ط١ (٤أجزاء)، عالم الكتب، بيروت(١٩٨٧م)

١٨. ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)"**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**"ط ١ (١٠أجزاء)، دار الفكر، بيروت (١٩٨٤م)

١٩. القرشي، يحيى بن آدم (ت٢٠٣هـ/٨١٨م)"**الخراج**"، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت (١٩٧٩م)

٢٠. ابن قيِّم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت٧٥١هـ/١٣٥٠م)"**أحكام أهل الذمة**"، تحقيق صبحي الصالح، جزآن، ط ٤، دار العلم للملايين، بيروت(١٩٩٤م)

٢١. الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب(ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)"**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**"المكتبة العالمية ودار الحرية، بغداد(١٩٨٩م)

٢٢. المزي، يوسف بن الزكي(ت٧٤٢هـ/١٣٤١م)."**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**"تحقيق بشار عواد معروف، ط ١ (٣٥ جزءاً) مؤسسة الرسالة، بيروت(١٩٨٠م)

٢٣. المسعودي، علي بن الحسن (ت٣٤٦هـ/٩٥٧م)"**مروج الذهب ومعادن الجوهر**"تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط،(٤أجزاء)، دار الفكر، بيروت(١٩٨٩م)

[٢٤] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/١٣١١م)"**لسان العرب**"، ط ٣، ١٥ج، دار صادر، بيروت(١٩٩٤م)

[٢٥] ابن النديم، محمد بن إسحاق (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م)"**الفهرست**"دار المعرفة، بيروت (١٩٧٨م)

٢٦. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله (ت٦٢٦هـ/١٢٢٨م)"**معجم البلدان**"ط ٢، (٥أجزاء) دار الفكر، بيروت(١٩٩٥م)

٢٧. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم(ت١٨٣ هـ/٧٩٨م)"**الخراج**"دار المعرفة، بيروت(١٩٧٩م).